أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بأموات الكورونا

*التغسيل والصلاة و الدفن والعزاء *

الدكتور بلخير طاهري الإدريسي

الحسني المالكي الجزائري

أستاذ الشريعة والقانون

جامعة وهران- الجزائر -



2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله خالق الإنسان، العالم بحاله ومآله في كل زمان ومكان، والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير، القائل في محكم كتابه:{ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} [آل عمران: 185] والقائل:{ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ} [النساء: 78].

والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله، الذي ما ترك خيرا إلا وأرشدنا إليه، ولا شرا إلا وحذر منه، تركنا على البيضاء لا يزيغ عنها إلا مكابر.

فعن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم:" **لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه** فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي"[1].

نعم إنها نصيحة المحب لأمته، والقائد لسريته، والمعلم لأتباعه، ألا يتسخط العبد من ضر أصابه، فأمر المؤمن كله خير، إن أصابته ضراء صبر، وإن أصابته سراء شكر، وذاك ليس إلا للمؤمن، حتى الشوكة يشاكها له فيها أجر.

وقد وابتليت الأمة في هذه الأيام بهذا الوباء الخطير المسمى[بالكورونا] أو [الكوفيد19]، وهو من الأمراض الفيروسية الخطيرة، سريعة الانتشار في العدوى، وهي تشبه مرض الطاعون في الهلاك، بل هي أخطر منه سرعة وفتكا.

وقد بشرنا الرحمة المهداة، بأجر الصابر لمثل هذا الوباء وما ضارعه، أنه في الأجر بمثل أجر الشهيد الذي يموت في المعركة، روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرني: أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله

[1] - صحيح البخاري- (7/ 121)، تحت رقم :[5671]

رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد"[1].

والموت حق ابتلى الله به كل ذي روحٍ ولو أعز خلقه كمحمدٍ صلى الله عليه وسلم فهو أعظم مصيبةً يصابها الآدمي، وليس ثم مصيبة أعظم منه سوى الغفلة عنه. قال تعالى: {خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً} [الملك: 2]

وإن البشرية طغت وتجبرت في زمن العولمة، وتخلت عن كل القيم الدينية والروحية وتخلت عن الأخلاق الإنسانية، وأصبحت تعبث بالحياة البشرية، وتجري كل الجري وراء العالم المادي الصناعي من جهة حب المال، واعتزازها بهذا العلم واغترارها به، وانظروا إلى النسق القرآني: {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (6) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى} [العلق: 5 - 7] نعم علم الإنسان ما لم يعلم من اختراعات وأدوية، وأسلحة، ليصل إلى مرحلة الطغيان، ويظن أنه لا غالب له في هذا الكون إلا هو صاحب المال والوفير والجمع الغفير، والسلاح الذي يكون به النفير.

وفوق هذا أطلقت لنفسها العنان في الشهوة الجنسية التي وصلت إلى درجة الحيوانية، فكان لا بد من العناية الإلهية أن تتدخل لتعيد البشرية إلى عقلها وإنسانيتها، وتكبح جماح طيشها، فتأتي تلك الآيات المنذرات من فوق سبع سموات لتقول للإنسان ما أضعفك، وللغني ما أفقرك، ليقول:{.. يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ (27) مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ (28) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ} [الحاقة: 27 - 29].

كل شيء هالك إلا وجهه، إنها الإرادة الربانية والقوة القاهرة لعباده: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ (42) فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (43) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ} [الأنعام: 42 - 44].

وهذا ما أشار إليه البشير النذير بين يدي الساعة، تحذيرا وتذكيرا لأمته مما يحل بها إن هي فرطت في أساسيات الحياة، ومنهاج التلقي.

1 - صحيح البخاري، باب أجر الصابر في الطاعون، تحت رقم:[5734.]

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِى قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِى لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِى أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِى أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ"[1].

قال ابن نباتة السعدي[405هـ]:

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره *** تعددت الأسباب والموت واحد

سبب الكاتبة في الموضوع:

لقد فرض هذا الموضوع نفسه على الساحة العلمية سواء من الجهة الطبية أو الدينية أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، بل السياسية بالدرجة الأولى، وأدلى كل صاحب تخصص حسب جهده ووسعه.

وانطلاقا من واجب البيان والتذكير، والمدارسة و التثوير، جاء هذا البحث لمناقشة هذه النازلة الفقهية، من جهة التعامل مع حامل هذه الأوبئة المرضية، وعند هلاكه كيف تكون الأحكام الشرعية المرعية في الملة الإسلامية.

وسف نتناول أحكام الجنائز بالترتيب الفقهي المنطقي، لكن بالنظر الواقعي، وكيف نتعامل مع كل خطوة متعلقة بالميت، بدءا من وفاته، إلى تغسيله، إلى تكفينه، إلى الصلاة عليه، إلى دفنه، إلى العزاء لأهل بيته.

---

1 - أَخْرَجَهُ ابن ماجة تحت رقم: [4019].

خطة البحث :

وهي وفق الخطوات التالية :

المبحث الأول: حرمة الإنسان في القانون والأديان:

المطلب الأول: حرمة النفس الانسانية في ضوء المقاصد الشرعية والقوانين الوضعية

المطلب الثاني: الأصل طاهرة الأدمي حيا أوميتا:

المبحث الثاني: حكم تغسيل أو تيمم الميت عند المالكية:

المطلب الأول: حالات تعذر التغسيل :

الفرع الأول: انعدامه كلية - كغرق أو تفجير أو ما ضارعه...

الفرع الثاني: انعدام جزء يسير منه كالرجلين أو اليدين، أو نصفه...

الفرع الثالث: انعدام أغلبه ولم يبقى منه إلا كتل من اللحم...

المطلب الثاني: : متى ينتقل إلى التيم؟

المبحث الثالث: حكم الكفن للمييت؟

المطلب الأول: صورة الكفن للميت بالوباء

المطلب الثاني: في حالة تعذر استعمال الكفن:

المبحث الرابع: حكم الدفن وكيفيته؟

المطلب الأول: كيف يكون قبر الميت من وباء:

المطلب الثاني : حكم الدفن في الصندوق:

المبحث الخامس: حكم الصلاة على الميت بمرض معدي أو لم يصلى عليه:

المطلب الأول: العدد الذي تصح به الجنازة:

المطلب الثاني: في حالة عدم الصلاة عليه

المبحث السادس: أحكام تتعلق بالعزاء في زمن الوباء.

المطلب الأول: النهي عن التجمع للعزاء خشية العدوى.

المطلب الثاني: كيفية التعزية في ظرف انتشار العدوى

خاتمة:

المبحث الأول: حرمة الإنسان في القانون والأديان:

المطلب الأول: حرمة النفس الإنسانية

في ضوء المقاصد الشرعية والقوانين الوضعية.

لقد عظّمت الشريعة الإسلامية الحياة بشكل عام بدءا من الجماد إلى النبات إلى الحيوان، إلى الإنسان.

وجاءت مقاصد الشريعة في قواعدها الكلية ومراتبها السنية معربة عن عظمة التشريع ومسايرة للواقع، والاضطلاع بمستجداته، من خلال استيعابها لجميع مناحي الحياة الموصلة للراحة الدنيوية و الأخروية، والمتمثلة في حفظ: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، والعرض.

وكل واحدة من هذه الكليات إلا ويخرّج عليها من قضايا الأمة ما لا حصر له، وهي قواعد مرعية في كل ملة، ومستجمعة بالاستقراء من نصوص الكتاب والسنة، وعمل سلف هذه الأمة.

ويعد حفظ النفس من أهم الركائز التي راعاها الشرع الحنيف، والتشريع الوضعي بالعقل النظيف، وهو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول. فتواردا على مقصد واحد وهو العناية بهذه النفس الإنسانية بغض النظر عن توجهاتها العقدية أو الفكرية.

وعليه جاءت نصوص الكتاب والسنة وعمل السلف الأمة حافلة بهذه النماذج الحية في تاريخنا الإسلامي، وهي مبسوطة في الكتب التي أصلت لهذا الشأن.

أما التشريعات الوضعية فلم تهمل هذه المسألة الجوهرية من خلال ترسنة من القوانين الردعية، والتوجيهات المنطقية، والتدابير الاحترازية. فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بمثابة الضامن للسلامة الإنسانية في جميع جوانبها الحياتية، من سلامة الجسد، إلى حق الملبس والمأكل، والتنقل، بل تعدى ذلك حتى إلى حرية المعتقد والفكر.

مطبقينا في ذلك الشعار العمري رضي الله عنه:" متى استعبدتم الناس وقد خلقتهم أمهاتهم أحرار"[1]

---

[1] - عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم قال : عذت بمعاذ ، قال : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين ، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ، ويقْدم بابنه معه ، فقدم ، فقال عمر : أين المصري؟ خذ السوط فاضرب فجعل يضربه بالسوط ، ويقول عمر : اضرب ابن الأَلْيَمَيْن ، قال أنس : فضرب ، فوالله لقد ضربه ونحن

ويكفي التشريع الإسلامي مفخرة عندما مرت بسيد الخلق جنازة، قام لها، فقالوا هذه جنازة يهودي، فقال أليست نفسا.

فعن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة، فقاما؛ فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفسا"[1].

وقد ورد " حق الحياة " في الإعلان العالمي مرة واحدة في المادة الثالثة منه وهو مقترن بحق الحرية والأمان، ويمكن أن يفهم من ذلك الاقتران أن حياة الإنسان لا تحظى بقيمتها الحقيقية ما لم يتمتع الإنسان بحريته وتُضمن له سلامة شخصه. فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه."

لا أريد أن أطيل في هذه النقطة فقد سالت فيها أقلام تفصيلا وتأصيلا، وما ذكرناها إلا تذيلا للموضوع ، وهو حرمة النفس الإنسانية في الشريعة والقانون، وأن ما تعاني منه الأمة هذه الأيام من جراء هذا الوباء والفيروس الخطير الذي فتك بعدة أرواح، وتسارع الدول للحفاظ على هذه النفس البشرية ميتة أو حية.

فأعلن النفير العام الدولي، لتصنيف هذا الوباء المدعو الكورونا أو كوفيد 19، ومحاولة المسارعة لاحتوائه، وتجنيب ما أمكن تجنيبه من هذا الخطر.

وعليه سارعت كثير من الدول إلى إجراءات استباقية ووقائية، وتدابير احترازية، للحد من انتشاره، وظهرت في خضم هذا التسارع عدة تبعات دينية وقانونية.

ونحن سيوف نسلط الضوء على الشق الديني، ونتعامل مع هذا الوباء على أنه طارئ ومستجد، ونازلة من النوازل الواقعية، التي لا بد من التكيف معها، و إيجاد الإطار الشرعي لكل ما يتعلق بها، إما تنصيصا و إما استنباطا من نصوص الشرعي، أو تخريجا على القواعد الكلية، أو إلحاقا بالفروع المرعية عند السادة أئمة المذاهب الفقهية.

نحب ضربه ، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه ، ثم قال عمر للمصري : ضع على صلعة عمرو ، فقال : يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني ، وقد اشتفيت منه فقال عمر لعمرو : مُذْ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ (والجملة مشهورة بهذا اللفظ : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟) ، قال : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني. ينظر: ابن عبد الحكم في " فتوح مصر و أخبارها " صـ 290

[1] - صحيح البخاري، (2/ 85)تحت رقم: 1312 -

المطلب الثاني: الأصل حرمة الآدمي حيا أو ميتا:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية كل العناية بالجنس البشري قبل ولادته، وأثناء، وبعد ولادته.

ونظرت إلى حفظ النفس بصورة تراتبية، يراعى فيها فقه الأولويات وفقه النسب، ودراجات الأحكام، كلها حسب الجسامة، في إطار قواعد المصلحة والمفسدة، وهدا من زاوية النظر إلى هذه النفس البشرية، حتى ولو كانت ميتة، كيف تحترم، وكيف تصان من العبث البشري.

وهذه المعاني التي نظمها ابن بشار في متنه أسهل المسالك في باب الأعيان الطاهرة بقوله:

في ميتة الإنسان خلف خصصوا * وفي الرماد والدخان رخصوا**

و أرجح الأقوال بالطاهرة في * ميتة الإنسان حتى الكفرة**

وما من الحي أو الميت انفصل * كميتة الحي الذي منه حصل**

قال المواق رحمه الله:"وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة خوف وقوع صبي أو أعمى في بئر وقطع الصلاة فيه إثم ولكن أبيح لإحياء نفس فكذلك يباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته إن ترك الواقع في البئر قد يحيى فكان البقر أولى.

ويحمل قول عائشة : كسر عظام الميت ككسرها حيا إذا فعل ذلك عبثا وأما لأمر هو واجب فلا.

ألا ترى الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يكن آثما في فعل ذلك بنفسه أو بولده أو عبده مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت[1].

وفي هذا النص الفقهي من المقاصد السنية، و تشوفات الشارع الجلية، في صور الحفاظ على النفوس الإنسانية ما لا يخفى على ذي لب من راعية وحرمة لكل عضو لهذه النفس البشرية.

ألا ترى كيف قدمت حرمة النفس على حرمة الدين وهي الصلاة، كيف تقطع من أجل إنقاذ نفس، ولنا شاهد في القرآن من قصة عمار ابن ياسر لما ضغطت عليه قريش من أجل النطق بكلمة الكفر، مقابل الحفاظ على نفسه، وكان ما كان، ورجع إلى رسول الله

1 - التاج والإكليل (2/ 254)

وهو يبكي، فقال له، " إن عادوا فعد " نعم إنه فقه المراتب والمصالح والمفاسد، وسطرها القرآن تتلى إلى يوم القيامة، في قوله تعالى:" {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: 106].

وتأكيد لحرمة النفس البشرية حية أو ميتة، ما رواه ابن ماجة في سننه بسنده عَنْ أم أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أم سَلَمَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :" كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الإِثْمِ"[1].

النازلة في حرق جثة المريض بمرض الوباء:

انطلاقا من عموم النصوص السابقة، وأقوال الفقهاء اللاحقة، وقواعد المقاصد السامقة، القاطعة بحرمة الآدمي حيا وميتا.

ولم ينقل عن المتقدمين في كلام الفقهاء عند جميع المذاهب_ في حدود علمي_ جواز حرق جثة الآدمي بعد موته، رغم ما توافر من دواعي أمراض خطيرة ومزمنة عبر التاريخ، ولم يفتي العلماء بذلك.

وهذا كان بناء على شبه يقينهم أن الميت المريض بمرض معدي، تموت معه جميع هذه الأوبئة، ويدفن في مكان بحيث لا تتنتقل به العدوى.

ولكن مع العلم الحديث، الذي تطور فيه الجانب الطبي بشكل ملحوظ، و إعطاء نتائج ومعلومات شبه يقينية، حول بعض الأمراض، وصور انتقال عدواها، وجب الرجوع إليهم والأخذ بما توصلوا إليه، وعلى ضوئه يبنى الحكم الشرعي.

وما يمكن تخريجه على القواعد المقاصدية من جهة المصالح والمفاسد. و هذا ما أوقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في كيفية التعامل مع جثة المريض بمرض وبائي، إذا خشي انتشار عدواه بعد وفاته، على قولين:

القول الأول: جواز حرق جثة الميت المعدية. [2]

لم أقف على أقوال تجيز هذه العملية، إلا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية في هذا الشأن بسبب مرض [الإيبولا].

1 - أخرجه ابن ماجة (1617)

2 - دار الإفتاء: يجوز حرق جثة الميت في هذه الحالة، موقع النبا الوطني السبت 25/فبراير/2017 10:02 م

ولكن دار الإفتاء المصرية قررت في فتواها مايلي:" إن حرق جثة مريض الإيبولا بعد موته **جائز شرعًا**، إذا كان الحرق هو **الوسيلة المتعينة** للحَدِّ من انتشار الوباء في الأحياء، على أن يتم دفنها بعد ذلك، ... والمرجع في ذلك كله هو قول أهل الاختصاص المعتبرين"[1].

ويمكن تلخيص مرتكز الفتوى على الاعتبارات التالي:

أولا: أن يكون مريضا بمرض معدي وبعد موته.

ثانيا: في حالة استحالة كل الوسائل للحد من انتشار الوباء بعد وفاته.

ثالثا: ضرورة دفنها بعد الحرق.

رابعا: وهذا أهم مرتكز وهو : قرار أهل الإختصاص المعتبرين من الأطباء.

وأرى أن هذا التدرج وهذه الاعتبارات منطقية، وأنه لا يسار إلى الحرق مباشرة حتى تتعذر السبل والوسائل الممكنة.

وهذا ما أيده الأستاذ **الدكتور عبد الله النجار، عضو مجمع البحوث الإسلامي،** حيث قال:" إن حرق جثة المتوفى بمرض الإيبولا لا مفر منه، لتحمل الضرر الأخف في سبيل المصلحة العامة، ومنعًا لانتشار المرض وهلاك الناس..

ومن حقوق المتوفى في الإسلام أن يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه ويُدفن، ولكن في حال بعض الأمراض، إذا انعدمت الوسائل اللازمة لانتقال العدوى من جثة المتوفى يتم الحرق وقبول الضرر الأخف"[2].

وعليه يمكن تلخيص مرتكز هذه الفتاوى فيمايلي:

أولا: اعتبار المصلحة العامة

ثانيا: ارتكاب أخف الضررين.

القول الثاني: بعدم جواز حرق جثة الميت المعدية. [3]

لا شك أن هذا القول جار على الأصل، في حرمة الإنسان ميتا وحيا، وفي الحالات العادية، وعليه كان قول جمهور الفقهاء المتقدين رحمهم الله.

---

1 - المرجع نفسه.

2 - المرجع نفسه .

3 - موقع النبا الوطني السبت 25/فبراير/2017 10:02 م

ولكن إذا أدخلنا عنصرا جديدا وهو خطورة هذا الوباء الفتاك وسرعة انتشاره، مع زيادة التقرير الطبي المتخصص ربما تتغير معادلة الفتاوى المعاصرة.

لكن بعض الفقهاء المعاصرين، من الذين عارضوا فتوى دار الإفتاء المصرية، وضعوا في حسبانهم هذه الاعتبارات ورغم ذلك قالوا بالمنع.

خاصة أن مرض الطاعون كان منتشرا من عهد الصحب الكرام ومن بعدهم، وحذر سيد الخلق منه، ومنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول، خشية العدوى.

وفي التاريخ الإسلامي قتل الآلاف من المسلمين، ولم ينقل لنا قولا واحدا بإحراق جثثهم، وإن فشا مرضهم وعدواهم .

رغم علمهم بخطره وسرعة انتشاره، مع قلة سبل ووسائل الوقاية منه في ذاك الزمان...!!!

قال الإمام الباجي المالكي في المنتقى، في شرح حديث" كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الإِثْمِ" : ... يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ماله منها حال حياته، وأن كسر عظامه في حال موته يحرم، كما يحرم كسرها حال حياته. وإذا امتنع كسر عظامه، فالإحراق أولى بالتحريم"[1].

وفي صحيح البخاري عن عَطَاء قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا"[2].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث "كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا " أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان"[3].

هذا الكلام من الامام هو في الحالة العادية، ولا أظن أحدا من الفقهاء يخالف هذا.

ولكن مسألتنا منوطة بحالة خاصة وهي الخوف من انتشار العدوى بسبب الجثة، وقد ينتشر وباؤها ولو بالدفن!

فقال **الشيخ عبد الحميد الأطرش، رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر** في رده على فتوى دار الإفتاء المصرية في هذه المسألة، فقال:" إن فتوى حرق الجثث باطلة، لأن

---

1 - المنتقى سرح الموطأ، للإمام الباجي، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان - ط: 03، ج 2 ص 30.

2 - صحيح البخاري، باب كثرة النساء، تحت رقم: [5067]

3 - فتح الباري - ابن حجر ، ج 9 ص 113.

المولى، عز وجل، كرّم الإنسان حيا وميتا، فقال تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا"، والنبي صلى الله عليه وسلم قال "كسر عظم الميت ميتا ككسر عظمه حيا.

وأضاف **الشيخ الأطرش** أن حرق الجثث بالنار لم نسمع عنه إلا في الهند فقط، والإسلام رفض ذلك تماما، والمولى عز وجل قال "ثم أماته فأقبره"، لافتا إلى أن الإنسان إذا كان مريضا بمرض مُعدٍ فكيف كان يتعامل الأطباء معه أيام مرضه؟، وإذا فاضت الروح إلى بارئها وصارت جثة لا يتناثر منها أي شيء، مشيرا إلى أن حرق الجثث لم نسمع به في الأولين، ولن يقبل أي شخص أن يتم حرق جثة قريب له"

<u>الترجيح بين القولين:</u>

حقيقة أن مسألة حرمة الآدمي من أشد المسائل حيطة في الشريعة الاسلامية، ولكن قواعد مقاصد الشارع تنظر إلى كل حالة بحسب جسامتها، ولا تتجه إلى الحلول الجذرية إلا بعد استنفاذ كل الوسائل المتاحة والمباحة، التي لا تعود على الأصل والمقصد بالإبطال.

وكما قال ابن تيمية رحمه الله :" ليس الفقيه من يعرف الخير من الشر ولكن الفقيه من يعرف خير الخيرين من شر الشرين".

و بنفس النفس قبله قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام :" واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها، أو سابق، أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها، فتحصيل هذه الأشياء شاق. أما المآكل والمشارب فيتألم الإنسان بشهوتها، ثم يتألم بالسعي في تحصيلها. ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة"[1].

وبناء عليه فإنه ليس في الوجود مصالح محضة ولا مفاسد محضة، ما من مصلحة إلا وفيها شائبة المفسدة، ومن مفسدة إلا وفيها شائبة المصلحة، والعاقل من يخرج المصالح من بين المفاسد، و يدرأ المفاسد من بين المصالح.

1 - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام، ج 1 ص 05.

وفي ضوء هذه الموازنات أكد **الدكتور شوقي عبداللطيف، وكيل أول وزارة الأوقاف**، رفضه التام لحرق جثة المتوفى بمرض الإيبولا، مؤكدًا أن الله وحده هو من يملك الإحراق بالنار، مضيفا أن العلم الحديث وفّر وسائل علمية حديثة لتجنب انتقال العدوى من جثة المتوفى بمرض الإيبولا بدلا من حرقه.

...وأن الإسلام أباح استخدام سبل الوقاية لحماية الأحياء وللحفاظ على آدمية وكرامة المتوفى.

ولكن لو حصلت كارثة ذهب ضحيتها عدد كثير وتعذر دفنهم أو مواراتهم عن ظاهر الأرض وكان في بقائهم على هذه الصفة ضرر على الأحياء بتقرير أهل الخبرة في هذا المجال، فلا حرج في إحراقهم حفظا لسلامة الآخرين ودفعا للضرر عنهم.

فنجد أن هذه الفتوى متوازنة بحيث لم تلجأ إلى الحرق مباشرة، وأن الأصل حرمة ذلك، ولكن قد ندفع دفعا له، ولكن بعد تقرير أهل الخبرة من أهل الاختصاص والثقة، واستنفاذ كل الطرق المشروعة.

ويمكن إيجاز القواعد والضوابط التي تبنى عليها هذه المسألة ترتيبا وترجيحا:

أولا: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

ثانيا: ارتكاب أخف الضررين هو المطلوب شرعا.

ثالثا: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

رابعا: لا ضرر ولا ضرار.

خامسا: الميسور لا يسقط بالمعسور

سادسا: الحي أولى من الميت.

المبحث الثاني: حكم تغسيل أو تيمم الميت عند المالكية:

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى كيفية التعامل مع الميت الذي توفي بمرض معدي وخطير، يخشى فيه على من يغسله، أم يسقط عنه الغسل و يعدل إلى التيمم؟ وإذا تعذر هذا الأخير، هل يسقط كليهما، أي الغسل والتيمم؟

المطلب الأول: كيفية تغسيل الميت بالمرض المعدي والحالات في ذلك :

مذهب الإمام مالك في ذلك أنه:(لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ وَلَا لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيَطْهُرُ).

فيفهم من هذا النص هو المقصد تعميم الجسد بالماء وبما تحصل به الطهارة، وهذا النص يسعفنا في تغسيل الميت بالوباء، ونخشى من تغسيله بالطريقة المفصلة عند الفقهاء، أن ينجرى عن ذلك انتقال عدوى لمن يغسله.

ولهذا قال الإمام أبي الوليد الباجي رحمه الله: وَهَذَا كَمَا قَالَ إنَّهُ لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ صِفَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَعَدَّى فَتَكُونَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ غُسْلِهِ وَلَكِنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ تَطْهِيرُهُ"[1].

فإذا تجاوزنا مسألة تعميم الجسد بالماء لتحقق مقصد الطهارة، ولكن ربما يتعذر نزعوا ثيابه لسبب أو أخر، مثل لو كان الثوب ملتزقا بجسمه، وعسر نزعه، فهل يجوز تغسيله به، أو عليه؟

جاء عن الإمام مالك في المدونة:" إن ماتت امرأة مع الرجال لا نساء معهم فإن كان فيهم ذو محرم منها غسلها من فوق ثوب وإن لم يكن ذو محرم يمم وجهها ويديها إلى الكوعين"[2].

وهذه المسألة في حالة عدم وجود أنثى، فإذا كان ذو محرم غسلها من فوق ثيابها، وإن كان أجنبيا تيمم لها من غير ذراعيها لأنهما عورة، وليس بفرض في التيمم.

وقال ابن يونس [في غسل الميت يكون ببدنه الجراح أو نحوها]:" ومن المدونة قال مالك: وإذا مات جريح أو مجدور أو مجروب وخيف عليه أن يتزلع إن غسل فليصب عليه الماء صبًا رقيقًا بقدر طاقتهم، ولا ييمموه، ومن قول مالك: إنه لا ييمم ميت إلا رجل مع نساء أو امرأة مع رجال.

---

1 - المنتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي،..............

2 - التاج والإكليل (2/ 212)

قال مالك في المجموعة: ومن وجد تحت الهدم وقد تهشم رأسه وعظامه والمجدور المتسلخ فيغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهما.

قال ابن حبيب: ولا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزؤوا فيه بغسلة واحدة بغير وضوء **يصب الماء عليهم صبًا** ولو نزل الأمر الفظيع فكثر فيه الموتى **فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم** ويجعل منهم في قبر واحد. وقاله أصبغ وغيره"[1].

ويستفاد من هذا النص الأحكام التالية:

أولا: إذا كانت جثة الميت لا تتحمل الماء لسبب من الأسباب.

ثانيا: إذا حل الوباء وصعب التغسيل.

ثالثا: كثرة الموتى من الوباء وعسر تغسيله جميعا يعممون بالماء من غير وضوء.

رابعا: وإذا ازداد الأموات من شدة الوباء وعسر التغسيل سقط عنهم.

خامسا: إمكانية دفنهم في قبر واحد

وهذا ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية حول خطوات تغسيل المتوفى، معلنة أنه إذا كان تغسيل جثث الأشخاص المتوفَّين بمرض الإيبولا متعذرًا لكونه مظنة حصول العدوى، فلا يجب الغسل في هذه الحالة، ويلي الغسل في اللزوم عند تعذره التيمم، فإن تعذر هو الآخر ولم يُمكن ارتكابه للضرر تُرِك وسقطت المطالبة به شرعًا، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من التكفين والصلاة والدفن"[2].

وقد سألت بعض الأطباء الذين يواجهون هذا المرض في المستشفيات الجزائرية، حول إمكانية التغسيل بحيث لا يتسبب في عدوى للمغسل، فقال لي الطبيب هناك لباس خاص يلبس الممرض أو المغسل معقم مع حذاء بلاستيكي طويل العنق، مع القفازات والكمامة أو .....

ويمكن حتى عدم القرب من الميت بحيث يمكن تعميم جسمه بخرطوم من الماء عن بعد تطمئن النفس فيه بتعميم جسده، ويسقط الوضوء عنه، ويغني عنه في هذه الحالة الغسل فقط. والميسور لا يسقط بالمعسور.

1 - الجامع لمسائل المدونة (3/ 1023)

2 - موقع النبا الوطني السبت 25/فبراير/2017 10:02 م

المطلب الثاني: : متى ينتقل إلى التيم؟

وهذه المسألة التي افترضها الفقهاء في حالة وجود رجل مع نسوة أو العكس، فكيف يتم التغسيل؟ أم يصار إلى البدل وهو التيمم؟ أم يسقط الجميع في حالة ما؟

ذكرنا من قبل ما نص عليه الإمام مالك في المدونة، قال:" إذا مات جريح أو مجدور وخيف عليه أن يتزلع أن غسل فليصب عليه الماء صبا رقيقا بقدر طاقتهم ولا ييمموه"[1].

فالعدول إلى التيمم عند تعذر الماء، ولكن في هذه الحالة التي فيها العدوى شديدة، التيمم أخطر من الغسل، وعليه وجب الاقتصار عليه هو فقط، وإن تعسر الغسل سقط الجميع.

وهذا كله على ما قررناه سلفا في التدرج في الأحكام من أعلى إلى أدنى، دون الإخلال بما أمكننا القيام به.

1 - التاج والإكليل (2/ 212)

المبحث الثالث: حكم الكفن للميت؟

المطلب الأول: مفهومه و مشروعيته

لقد تحدث فقهاؤنا رحمهم الله بالتفصيل حول كفن الميت، انطلاقا من السنة النبوية وعمل سلف الأمة، وأنه يكون في ثوب ساتر لجميع بدنه، و إلا فالعورة إن لم يوجد.

قال الجوهري:"و كَفَنَ (المَيّتَ: أَلْبَسَهُ الكَفَنَ، بالتّحْريكِ، وهو لِباسُ المَيّتِ؛(ككَفَّنَهُ بالتَّشْديدِ، فهو مَكْفونٌ ومُكَفَّنٌ؛ وجَمْعُ الكَفَنِ أَكْفانٌ؛ وقولُ امْرىءِ القيْسِ:

على حَرَجٍ كالقَرِّ يَحْمِلُ أَكْفاني*** أَرادَ بأَكْفانِه ثِيابَهُ التي تُوارِيَه"[1].

وجاء في أحاديث كثيرة مستفيضة في هذا الشأن، تدل بمجموعها على وجوب الكفن للميت بما يستر بدنه، وأن يتخير له الأبيض إن وجد، و إلاّ كل ساتر ميسور له.

فعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ"[2].

قال الشيخ محمد بن الحسن: لا خلاف في وجوب ستر العورة، وما حكاه الشارح عن ابن يونس أنه سنة، يحمل على ما زاد على العورة؛ إذ لا خلاف في وجوب سترها"[3].

ومن هنا يتبين أهمية الكفن للميت، سترة له في هذه الدنيا بما تيسر، ولهذا ضرب الكفن في ماله قبل تقسيمه، إن وجد له مالاً.

المطلب الأول: صورة الكفن للميت بالوباء

الأصل أن يجرد الميت من جميع ملابسه التي عليه، وتأخذ في كيس معقم لتحرق وتدفن في مكان لا ينبش، خوفا من انتقال العدوى عن طرق البهائم، أو السباع بكل أنواعها.

وصورة الكفن لصاحب الوباء، أن يكون معقما ساترا لجميع بدنه، بحيث لا يتسرب منه، شيء لا من سائل أو رائحة.

---

[1] - تاج العروس من جواهر القاموس (36/ 57)

[2] - و"مسلم" 50/3، تحت رقم :(2141)

3 - لوامع الدرر في هتك استار المختصر (3/ 37)

ولهذا وجب تزويده بلباس أو كيس بلاستيكي معقم، مثل الذي هو عند رجال الحماية المدنية، فيدخل فيه، حتى لا يتسرب شيء منه، أو تخرج رائحته، أو تنتقل عدواه من خلال اللمس، فيكون كالعازل.

وفي حالة عدم التمكن من تكفين الميت بالوباء، إما لغياب ما ذكرنا من ثوب خاص معقم، أو كيس بلاستيكي معقم، يلف بما تيسر من قماش معقم إن وجد، وأمن انتقال العدوى منه، وإلا يترك في ثيابه كما هو، ويدفن بها.

المبحث الرابع: حكم الدفن وكيفيته؟

المطلب الأول: حكم الدفن.

إن دفن الميت آية قرآنية وسنة نبوية، وفطرة إنسانية وهي لمقاصد يمكن إجمالها فيمايلي:

أولا: إكرام للميت.

ثانيا: حفظا لإنسانيته.

ثالثا: خوفا على تغيير رائحته وبشاعة منظره بعد مماته.

رابعا: خوفا من عرضته للسباع والكلاب في نهشه. وعليه وجب مواراته تحت التراب كان على الأرض، أو رمي في الماء إن كانوا في البحر، إن خشي تغيره قبل الوصول إلى اليابسة.

المطلب الأول: كيف يكون قبر الميت من وباء:

قال ابن يونس على المدونة:" وإذا مات الميت في البحر فقال ابن القاسم: إن طمعوا بالبر في يومهم وشبه ذلك أمسكوه حتى يدفنوه في البر من يومهم، وإن يئس من ذلك غسل وكفن وصلوا عليه وألقوه في البحر، ولا يحبسوه.

قال ابن حبيب: يلقونه في أكفانه مستقبل القبلة على شقه الأيمن. قال ابن الماجشون وابن القاسم: ولا يثقلوا رجليه ليغرق كما يفعل من لا يعرف، وحق على من وجده على ضفة البحر أن يدفنه، وقد قيل: يثقل بشيء إذا رمي في الماء."[1].

هذا في الحالة العادية، ولكن إن كان به وباء وخشي منه انتشار العدوة، فإن الحكم يتغير تبعا لهذا، ومن ذلك:

أولا: أن يدفن بصندوقه الذي وضع فيه.

ثانيا: أن يعمق له في الحفرة التي يدفن فيها، حتى يطمئن أن هذا العمق لا يمكن نبشه، أو وصول السباع أو الكلاب له، أو خروج رائحته وانتقال عدواه.

وفي هذا قال ابن عات من المالكية:" من رأى تعميقه القامة والقامتين رآه في أرض الوحش أو توقع النبش.

ابن حبيب اللحد أفضل من الشق إن أمكن، وقال مالك كل ذلك واسع واللحد أحب وهو الحفر في قبلة القبر والشق في وسطه."[1]

---

[1] - الجامع لمسائل المدونة (3/ 1056)

وهذا النص بين في المقصد من التعميق، ويلحق به ما ذكرناه من اعتبارات تستوجب هذا الاحتياط في صورة القبر على غير الطريقة المألوفة، وللضرورة أحكام .

بحيث كلما كان القبر عميقا تحققت مقاصد مهمة، خاصة لمن كان مصابا بهذا الوباء الخطير ومن ذلك:

أولا: أن يعمق له في الحفر حتى لا يكون سهل النبش عليه من طرف الحيوانات بأنواعها.

ثانيا: خشية خروج الرائحة.

ثالث: أن يدفن بصندوقه، خشية تمزق الكفن والكيس الذي أدخل فيه.

رابعا: أن يهال عليه التراب مباشرة دون أن ينصب عليه اللبن، لأن الصندوق يقوم مقامه، ودفعا لكل تسرب غير متوقع.

---

[1] - التاج والإكليل (2/ 233)

المبحث الخامس: حكم الصلاة على الميت بمرض معدي أو لم يصلى عليه:

المطلب الأول: العدد الذي تصح به الجنازة:

صلاة الجنازة فرض على الكفاية، وتصح بمن حضر، وليس فيها عدد معلوم، ولكن كلما كثر كان خيرا للميت، وفضلا وأجرا للمصلي.

وعليه: لو قام بها اثنان سقط الفرض عن الباقين، وفي حالتنا التي نحن فيها من جراء هذا الوباء المسمى" الكورونا" فكلما كان العدد قليلا بل نقول اثنان فقط يقوم بهم فرض الكفاية، يقدمون مع الميت فقط، ويشهدون دفنه.

والله عزوجل يقول : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا} [التغابن: 16]، وبوب الإمام البخاري في صحيحه " اثنان فما فوقهما جماعة "قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما."[1]

ومن القواعد الشرعية" أن الميسور لا يسقط بالمعسور" " وما لا يدرك لا يترك"

المطلب الثاني: في حالة عدم الصلاة عليه.

لقد تقرر في نصوص الشرع أن الصلاة على الميت حق له على المسلمين، وهي فرض كفاية على الأمة في الجملة، ولكن قد تأتي عوارض لا يصلى على الميت، كفقده في حرب أو في غرق أو في هدم، أو في حرق، أو غيرها من الصور التي يعسر فيها حضور الجثة كاملة، وإن اختلف الفقهاء في حالة بقاء جزء منه بين مصلي وممتنع، في تفصيل تكفلت به كتب الفروع.

ولكن ما يهمنا في نازلتنا، وهو الميت بمرض الكورونا، وفي حالة عدم امكانية حمله أو قربانه، أو كان في بلد كافر ودفن دون أن تخبر أهله السلطات.

فهذه كلها حالات ممكنة وواقعة، فنقول: أنها تكون على التدرج بالإمكان قدر المستطاع.

أولا: إذا أمكن الصلاة عليه في المستشفى فبها ونعمة، وإلا عند الوصول إلى المقبرة، أو المكان الذي أعد لدفن أصحاب الأوبئة والمرض المعدي.

[1] - صحيح البخاري، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، تحت رقم: 658.

ثانيا: في حالة دفنه خوفا من انتشار الوباء ودون علم أهله أو تأخرهم أو لأي عارض ما، فإنه يصلى على قبره، كما صنع النبي عليه الصلاة والسلام مع تلك الصحابية التي كنت تقم المسجد.

ثالثا: إذا تعذرت الصلاة عليه لعدم وجود أحد أقاربه، أو وجد ولكنه لا يصلي أو كان في بلد أجنبي يصلى عليه صلاة الغائب.

قال المواق رحمه الله:" وأما ابن بشير فسوى بين من دفن بغير صلاة أو صلاة ناقصة وقال في الصلاة على قبره قولان:

والذي لابن رشد ممن دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات فقال ابن وهب وابن القاسم يصلى على قبره"[1].

عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، قال:"كانت سوداء تقم المسجد ، فتوفيت ليلا ،فلما أصبح رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أخبر بموتها، فقال: ألا آذنتموني بها؟ فخرج بأصحابه، فوقف على قبرها، فكبر عليها والناس من خلفه، ودعا لها، ثم انصرف"[2].

قال المجلسي:" ولا يصلى على قبر؛ يعني أن الميت إذا دفن في قبره فإنه لا يصلى عليه كراهة حيث دفن بصلاة؛ لأن تكرار الصلاة على الميت مكروه. قاله الشيخ بناني.

قال مؤلفه عفا الله عنه: ويرد على ما قال: أنه لو صلى عليه فذ لا تكره الصلاة على قبره؛ وهو خلاف ظاهر ما قالوه هنا، وصرح عبد الباقي والشبراخيتي بالمنع، ونازع بناني في ذلك وقال بالكراهة، وعلل بما ذكرت لك. إلا أن يدفن بغيرها؛ يعني أن الميت إذا دفن بغير صلاة فإنه ينبش ويخرج ما لم يخف تغيره ويصلى عليه كما مر، وأما إذا خيف تغيره فإنه يصلى عليه وهو مدفون في قبره وجوباً ما لم يطل، حتى يغلب على الظن فناء الميت، أو يذهب منه الميت كأكل السبع له. وقوله: "إلا أن يدفن بغيرها"، كذا في المدونة والرسالة؛ وهو مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: لا يصلى عليه"[3].

وأما حالتنا في كل صور: لا يمكن إعادة إخراجه في حالة عدم الصلاة عليه، و يكتفى بالصلاة على قبره إن أمكن، وإلا يصلى عليه صلاة الغائب إن لم يصلى عليه، كما ذكرناه آنفا.

---

1 - التاج والإكليل (2/ 217)

2 - أخرجه ابن ماجة (1533)

3 - لوامع الدرر في هتك استار المختصر (3/ 193)

المبحث السادس: أحكام تتعلق بالعزاء في زمن الوباء.

المطلب الأول: النهي عن التجمع للعزاء خشية العدوى.

التعزية مستحبة لأهل الميت، من أجل التخفيف عليهم والمواساة، وأخذ العبرة، ولكل قد تكره في حالات إذا قصد بها المباهاة أو الرياء، أو ما شابهه، وقد تحرم كما هو الحال في زمننا هذا بسبب التجمعات التي تفضي إلى العدوى وانتشارها. بل يقتصر فيها على أهل الميت المقيمين معه دون الأقارب .

قال ابن رشد: ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنائز جملة من غير تفصيل مات علي بن الحسين فانقطع الناس لجنازته من المسجد إلا سعيد بن المسيب فإنه لم يقم من مجلسه فقيل له : ألا تشهد هذا الرجل الصالح في البيت الصالح فقال: لئن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح في البيت الصالح وسئل أيضا : أشهود الجنائز عندك أفضل أم القعود في المسجد فقال: القعود في المسجد لأن الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه.

ابن رشد: وقال ابن يسار: شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة من غير تفصيل قال: والذي قاله مالك هو عين الفقه قال ابن القاسم: سألت مالكا فقلت: أي شيء أحب إليك القعود في المسجد أم شهود الجنائز فقال: بل قعود في المسجد إلا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد يرجى بركة شهوده يريد في فضله فليحضره"[1].

وعليه: الأولى ألا يثقل على أهل الميت بالضيوف التي يعسر استيعابها في زمن الوباء خشية العدوى، فضلا عن الإرهاق المادي خاصة في زمن غلق المحلات وقلة المؤنة.

المطلب الثاني: كيفية التعزية في ظرف انتشار العدوى:

التعزية بالهاتف: وفي مثل هذه الحالة يكفي فيها التعزية بالهاتف فقط رفعا للحرج وهي مجزئة، وتقوم مقام الواجب في المواساة.

كما قال الشاعر:[2]

سلام عليكم والديار بعيدة ... سلام محب أتعبته المفاوز

---

[1] - التاج والإكليل (2/ 254)

[2] - نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن درهم (المتوفى: 1362هـ)ن دار العباد - بيروت.

عزمت على المسرى لنحو جنابكم ... وإني عن المسرى إليكم لعاجز
فهذا كتابي نائبا عن زيارتي ... فإن حل في ساحاتكم فهو فائز
فأرسلته لما عجزت مبلغا ... وفي عدم الماء لتيمم جائز

قال ابن شاس: التعزية سنة وقد جاء في التعزية ثواب كثير جاء أن الله يلبس الذي غزاه لباس التقوى.

وعزى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة في ابنها فقال إن لله ما أخذ وله ما أبقى ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون فاحتسبي واصبري فإنما الصبر عند الصدمة الأولى"[1].

من مقاصد التعزية:

قال ابن رشد:" ليس هذا ببين لأن التعزية بالميت تجمع ثلاثة أشياء:

أحدها: تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها و تحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله والتسليم لأمره.

والثاني: الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه بنيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب.

والثالث: الدعاء للميت" [2]

[1] - التاج والإكليل (2/ 229)
[2] - المرجع نفسه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، وتزدان بذكره الجلسات، أن وفقنا لانجاز هذه الورقات، جوابا عن سؤال من أصحاب الفضل والمقامات.

فما كان من العبد الضعيف المعترف بتقصيره وضعف مستواه، إلا أن يستجيب لمن رشحوه للجواب على هذه السؤالات، نزولا عند حسن ظنهم، وكرم فضلهم أن أخط هذه الفقرات، وأنا استجمع الأنفاس والعبارات، على ما حل بالأمة من بلاء ووباء وأزمات، وعلى ما يترى من مهلكات وأموات.

فهي نوازل ماحقات، أدهشت العالم من غير سابق إنذار أو إشعارات، فقمنا نفتش لها عن التأصيل والتخريجات، بما نداوي به هذه المسائل من الجراحات، نقلب فيها بطون الكتب والمطولات، لعلنا نظفر بنقل من ساداتنا العلماء، لنقمش به الهوامش والتعليقات، فجاءت هذه النقولات كالجواهر الناصعات، التي لم يكن منا إلا الجمع والترتيب والاختصارات. فما كان من صواب فمن الله والله وحده، وما كان من هفوات وزلات فهي من تقصير العبد الضعيف في فهم كلام أهل المقامات.

والله أسأل أن يعفو عن عبده بلخير طاهري الإدريسي الحسني المالكي الجزائري وعن والديه ومشايخه، كلما قال المؤذن الله أكبر في جميع الأوقات والصلوات .

كتبه العبد الفقير إلى عفو ربه :

الدكتور بلخير طاهري الإدريسي

الحسني الحسني المالكي الجزائري

أستاذ الشريعة والقانون

جامعة وهران - الجزائر -

وهران في: 09 شعبان 1441هـ/2020/04/03م